

Distr.: Limited
29 March 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

أولا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٤/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وإلى الفقرة ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى الجزء الخامس عشر من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والجزء الرابع من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، والجزء السادس من قرارها ٢٥٤/٦٧ أُلّف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ أُلّف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء السادس من قرارها ٢٧٢/٧١ بء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وإلى مقررها ٥٨٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

(١) A/72/716.

(٢) A/72/7/Add.44.



وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض سياسات السفر الجوي السارية في منظومة الأمم المتحدة: تحقيق مكاسب في الكفاءة ووفورات في التكاليف وتعزيز المواءمة“^(٣)، وفي مذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٤)،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٧٢/٧١ بـ، وتأسف لعدم تقديم الأمين العام تقريراً شاملاً عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، وتطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الثالثة والسبعين المستأنفة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** من انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق في جميع فئات السفر، وتشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام بذل جهود أكبر لمواصلة تحسين معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق على نطاق جميع فئات السفر، ولا سيما في فئة السفر في مهام رسمية، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال من جانب كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛
- ٥ - **تشجع** الأمين العام على إدراج الشراء المسبق للتذاكر بوصفه مؤشراً من مؤشرات الأداء الرئيسية في تقييمات الأداء العادية للمهام الإدارية والإدارات، مع مراعاة خصوصية الإدارات؛
- ٦ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يحمل المدراء المسؤولية عن الاستخدام الحصري لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص زيادة التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولاً في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجهاً لوجه ضرورياً لتنفيذ الولاية؛
- ٧ - **تحيط علماً** بالفقرة ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد أفضل الممارسات في مجال النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة من السفر بالطائرة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن أي اتجاهات جديدة للاستفادة من النقاط المحسوبة بالأميال المتراكمة بغية تحسين إدارة السفر؛
- ٩ - **تحيط علماً** بالفقرة ١٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٠ - **تلاحظ** الانخفاض في استخدام خيار المبلغ الإجمالي؛
- ١١ - **تحيط علماً** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٢ - **تقرر** العودة إلى منح أيام السفر والاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي ذي نسبة الـ ٧٠ في المائة؛
- ١٣ - **تنطلع** إلى نتائج التحليل الشامل الذي يعده الأمين العام لتنفيذ خيار المبلغ الإجمالي، بما في ذلك جمع وتحليل المعلومات الخاصة بالسفر في نظام أوموجا، وكذلك معدل موافقة الموظفين على خيار المبلغ الإجمالي، والمقرر تقديمه إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه خلال دورتها الثالثة والسبعين؛

(٣) A/72/629.

(٤) A/72/629/Add.1.

- ١٤ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء استخدام السفر بالدرجة الأولى من جانب موظفي الأمم المتحدة لأغراض سفرهم في مهام رسمية؛
- ١٥ - تشجع الأفراد من غير الموظفين الذين يحق لهم السفر بالدرجة الأولى، باستثناء ممثلي أقل البلدان نمواً، على أن يخفضوا طوعاً درجة سفرهم إلى الدرجة الأدنى مباشرة؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تحليلاً وتوصيات بشأن تحديد عتبة وحيدة لاستخدام درجة رجال الأعمال من جانب الموظفين ذوي الرتب التي تقل عن رتبة أمين عام مساعد (وأفراد أسرهم المستحقين) من المتوقع أن تزيد إلى أقصى حد، في معظم السنوات، من تقليل استخدام ميزانيات السفر؛
- ١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يشجع الاستخدام الطوعي للسفر بالدرجة الاقتصادية وبالدرجة الاقتصادية الممتازة بدلاً من درجة رجال الأعمال حيثما أمكن ذلك؛
- ١٨ - تقرر أن التغييرات المبينة في هذا القرار لا تؤثر في المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة ولا في بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الحد من استخدام الاستثناءات، وتعزيز الضوابط الداخلية في هذا الصدد وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛
- ٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة التقيد التام في عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر بالطائرة بالمبادئ العامة للشراء الواردة في المادة ٥-١٢ من النظام المالي، وهي: (أ) أعلى جودة بأفضل سعر؛ و (ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛ و (ج) المنافسة الدولية الفعلية؛ و (د) مراعاة مصلحة الأمم المتحدة^(٥)، وكفالة أن تتيح عملية الشراء إمكانية منح العقد لعدة بائعين لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛
- ٢١ - تشجع لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تقيم على نطاق المنظومة معايير تحديد درجات السفر بالطائرة وأن تقدم توصيات ذات صلة بالموضوع إلى الجمعية العامة؛

ثانياً

إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٦) وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،
- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في تقديم تقرير، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، إلى الجمعية العامة لتتخذ قراراً في دورتها الرابعة والسبعين، عن إعادة هيكلة إقليمية مقترحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إذا لزم الأمر.

(٥) انظر ST/SGB/2013/4.

(٦) A/71/218 و A/71/218/Corr.1 و A/72/720.

(٧) A/71/584 و A/72/71/Add.45.